

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 484 @

ش : لأنه مالك لها ، ونفقة المملوك على سيده ، وهذا هو المذهب المعروف ، والمنصوص من الروايتين (والثانية) لا تجب عليه نفقتها ، قال في رواية الميموني سئل : من أين تنفق ؟ قال : من أين كانت تنفق لو مات عنها . وبنى أبو البركات هذه الرواية على القول بوجوب الاستسعاء وهو حسن ، وتبعه على ذلك ابن حمدان ، ثم إن القاضي جعل وجوب النفقة على السيد منوطاً بما إذا لم يكن لها سكب ، أما إن كان لها كسب فإن النفقة تجب فيه ، حذاراً من أن يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها ، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب ، وعلى هذا إن فضل منه شيء فهو للسيد ، واختار أبو محمد في مغنيه أن نفقتها على سيدها ، وكسبها له ، يصنع به ما شاء ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكلام أحمد في رواية ابن منصور ، قال : يمنع من غشيانها ، ونفقتها عليه ، والله أعلم . .

قال : فإن أسلم حلت له . .

ش : لزوال المانع من الحل وهو الكفر والله أعلم . .

قال : وإن مات قبل ذلك عتقت . .

ش : إذا مات قبل الإسلام عتقت ، لأنها أم ولد ، وشأن أم الولد العتق بموت سيدها لما تقدم ، والله أعلم . .

قال : وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها . .

ش : لأن أم الولد كما تقدم حكمها حكم الإماء ، إلا ما استثنى ، فما في يدها من كسب أو غيره فهو لسيدها ، فإذا مات وعتقت انتقل ما في يدها لورثة سيدها ، كما في يد المدبرة ، والله أعلم . .

قال : وإذا أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث . .

3934 ش : لما روى الإمام أحمد وسعيد ، عن هشيم : حدثنا حميد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف درهم ، ولأنها في حال نفوذ الوصية لها حرة ، وهو المعتبر مع أن أبا محمد قال : لا نعلم فيه خلافاً ، وقوله : إذا احتمله الثلث ، مبني على ما تقدم ، من أن الوصايا كلها تعتبر من الثلث ، فإن لم يحتمله وقف الزائد على إجازة الورثة كما تقدم . .

قال : وإذا ما عن أم ولده فعدتها حيضة . .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في العدد ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والخرقى سمى ذلك عدة ،

وغيره يقول استبراء ، ولا نزاع في المعنى ، إذ هما يشتركان في منع النكاح بدونهما ،
ومعرفة براءة الرحم بهما . .
قال : وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو بدونها .